

# شرح فتح القريب المجيب 49 كتاب الجنایات شروط القصاص

لبیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك - 00:00:00

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين - 00:00:20

فمر معنا بارك الله فيكم بداية الكلام عن القتل وانواع القتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ. ذكرنا ان قتل العمد يترتب عليه القصاص. والقصاص كما قلت لكم من قبل مأخوذ من قص الاثر - 00:00:40

اذا تتبعه ويسمى ايضا القود. لان القاتل يقاد ليقام عليه حد او ليققتص منه يقاد القاتل يقص منه بسبب الجنایة التي ارتكبها عمدا عدوانا. ولذلك بارك الله فيكم كلامنا اليوم يبدأ من قوله - 00:01:10

الشارحي رحمه الله ثم شرع المصنف في ذكر ما يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني عليه يتبع الجنایة فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب وبالقسوة وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة. قبل ان نبدأ في هذا بارك الله فيكم نقول ان - 00:01:40

القتل له ثلاثة اركان له ثلاثة اركان قاتل ويمكن ان نسميه امن. اي مرتكب الجنایة. ومقتول ويمكن ان نسميه المجني عليه اي من ارتكبت الجنایة في حقه. وفعل وهذا الفعل هو القتل - 00:02:10

حتى يجب القصاص حتى يجب القصاص لابد ان تستوفى الشروط في هذه الاركان فالقاتل لابد ان يكون بالغاً ولابد ان يكون عاقلاً وهذان شرطان وجوديان اي مثبتان ان يكون القاتل بالغاً ان يكون - 00:02:50

قاتلوا عاقلاً. ويشترط شرط ثالث وهو شرط عديمي من في عدم كونه كون من؟ عدم كون القاتل. عدم كونه والدا للمقتول عدم كونه والدا للمقتول. اذا ثلاث شروط. اذا توفرت في القاتل يترتب القود - 00:03:20

القصاص واما المقتول فيشترط فيه شرطان. الشرط الاول والشرط الثاني الشرط الاول ان يكون معصوماً. ان يكون معصوماً. ليس مهدر الدم ككافر مرتد او حربي. واضح؟ والشرط الثاني الا يكون انقص من القاتل وهذا شرط عديمي. الا يكون - 00:03:50

فهتمي؟ هذا شرط اثبات شرط وجودي. الا يكون انقص من القاتل بكفر او رق. بكفر او رق. فالمسلم اذا قتل كافراً لا يقتل به. حتى ولو الكافر معصوماً حتى لو كان الكافر ذمياً. المسلم لا يقتل بكافر. والحر لا يقتل - 00:04:30

عبد واضح؟ هذا يتعلق او هذان شرطان يتعلقان بالمجني عليه اما الفعل القتل فيمكن ان تقول يشترط فيه ان يكون قتل عمد وقتل العمد كما قلنا لكم من قبل ومن جمع امرين كونه قصد - 00:05:00

الجنایة بما يقتل غالباً هذا ذكرناه في الدرس الماضي الشرط الثاني ان يكون ذلك عدواناً. حينئذ اذا كان القتل جمع هذين الامرين فهو قتل عمد تفهم منه ان القتل اذا كان شبه عمد من باب اولي اذا كان قتل خطأ فلا يوجد قصاص. اذا متى يكون القصاص - 00:05:30

يكون القصاص اذا توفرت هذه الشروط. وتلاحظ معي ان مجموع هذه الشروط يكون ستة هنا ثلاثة في القاتل وشرطان في المقتول وشرط في الفعل الذي هو القتل. ومن تعلم ان القاتل اذا لم يكن بالغاً فلا قصاص. واذا كان القاتل - 00:06:00

عاقلاً يوجد القصاص اذا كان مجنوناً لا يوجد قصاص. واذا زال عقله بتعد كأن سكر. فحكم حكم البالغ العاقل اي يقتص منه. لانه تسبب في زوال عقله. والشرط الثالث الا يكون - 00:06:30

والدا وقولنا والدا يشمل الاب والام وان علو. للمقتول. واضح؟ الا يكون والدا للمقتول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولده. اي لا يقتل والد بولده. اما المقتول فيشترط - 00:06:50

ان يكون معصوما اي ليس مهدر الدم ليس مباح الدم. والا يكون انقص من القاتل بكفر او رق. كما بينت لكم ويشترط في القتل ان يكون قتل عمد. هذا بالنسبة لشروط ماذا؟ شروط شروط - 00:07:10

القصاص القصاص في النفس في النفس ها طيب في الاطراف اذا كان اعتدى على اخر فقطع يده. قطع اصبعه قطع اذناه قطع رجله. اذا كان في الاطراف اه في الاطراف تشتترط هذه الشروط وزيادة شرطين سنذكرهما بعد قليل. نبقي اولاً في كلام الشارح حول هذه - 00:07:30

في شروط قال رحمه الله تعالى وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة في بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغاً فلا قصاص على صبي فلا قصاص على صميم. ولاحظ معي ان الشارح رحمه الله تعالى يقول فلا قصاص على صبي. وليس - 00:08:00

المراد بالصبي هنا الذكر. وانما هو اسم وانما هو جنس. فيشمل الذكر والانثى الصبي ثمان الشارع قال ولا قصاص على صبي فنفي القصاص. ولم ينف لم ينفي الدية. فالدية تجب في مال الصبر. فالصبي لو - 00:08:40

قتل غيره عمدا نقول لا قصاص. لكن الدية تقف في مال الصبي؟ نعم تقف في مال الصبي قال فلا قصاص على صبي. ولو قال هذا تفرغ. ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين. لو قال انا الان صبي. انا الان لم ابلغ - 00:09:10

صدق بلا بلا يمين. لماذا بلا يمين؟ لماذا لا نقول احلف لماذا لا نقول له احلف؟ لانه هو يدعي انه ماذا؟ انه صبي. فكذلك توجه اليه اليمين وهو صبي نقول هذا غير معتبر لان اليمين انما تكون معتبرة ممن؟ من البالغ. واضح؟ اليمين انما - 00:09:40

من البالغ. ولذلك قال ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين. طبعاً صدق بلا يمين ان امكن كونه ان امكن كونه صبي. يعني اذا كان منظره مظهره واضح يحتمل انه صبي ليس المظهر فقط. وكذلك السن. يعني مثلاً. اذا كان عمره ثلاثة عشر سنة هذا يمكن ان يكون - 00:10:10

الصبي لم يبلغ بعد لاني البلوغ يكون الى الى اكمال خمسة عشر سنة. واضح؟ لكن اذا كان مثلاً من عمره سبعة عشر سنة لا يمكن تصديقه. ويقول انا صبي حتى لو قال الف مرة انا صبي. واضح؟ فقله - 00:10:40

ولو قال انا الان صبي صدق بولاية مين؟ الثاني ان يكون القاتل اذا ان يكون القاتل عاقلاً. ما معنى ان يكون القاتل عاقلاً؟ يعني هنا الشارع حصل له حصل له عدمه دقة في العبارة. المقصود ان يكون القاتل منتبه لهذا. ان يكون القاتل - 00:11:00

عاقلاً حال القتل. حال عندما قتل كان عاقلاً. هذا المقصود. فلو كان عند القتل عاقلاً فانه يقتص منه سواء كان في حالة القصاص عاقلاً او مجنوناً واضح؟ واذا كان في حال القتل مجنوناً فلا يقتص من سواء كان في الحالة التي يراد - 00:11:30

قصص منه مثلاً عاقلاً او مجنوناً. يعني سواء بقي مجنوناً او افاق من جنونه. العبرة بحال العبرة بحال القتل. هنا يقول الثاني ان يكون القاتل عاقلاً فيمتنع القصاص من مجنون اه يمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص - 00:12:00

منه زمن افاقته. هذا الكلام غير مستقيم. قال فيمتنع القصاص من مجنون. يعني هو الشارع يتحدث عن حالة القصاص. حالة القصاص لا ننظر اليها. انما ننظر الى حالة القتل. هل في حالة القتل كان مجنوناً او كان عاقلاً - 00:12:30

اذا كان مجنوناً في حالة القتل فلا قصاص. واذا كان عاقلاً في حالة القتل لزم والقصاص سواء كان في حال القصاص مجنوناً او عاقلاً. فيمنع له ان شاء الله. قال ويجب - 00:12:50

تعص على من زال عقله بشرب مسكر متعدي في شربه. كأن كأن شرب الخمر على جهة التعدي فقتل فيجب ان تقتص منه. يعامل معاملة المكلف قال ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدي في شربه. فخرج من لم يتعدى بان - 00:13:10

شرب شيئاً ظنه غير مسكر. مثلاً شرب شيئاً ظنه غير مسكر. او شرب المسكر تحت الاكرام وبعد ان شرب المسك اللي تحت الكراه قتل. او يظن كما قال لكم هنا في المثال يظن ان هذا عصيراً فشرب - 00:13:40

فسكت فقتل قال فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله تقدير الكلام فزال عقله فقتل فلا قصاص عليه. فهو لم يقل فقتل بناء على انها واضحة يعني. هو يتكلم عن القتل - [00:14:00](#)

واضح؟ فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله ايش نقول؟ فزال عقله فقتل هذا يسمى في علم اصول الفقه ماذا؟ تقدير تضع كلمة ليستقيم المعنى ماذا يسمى في علم اصول الفقه - [00:14:20](#)

يسمى دلالة اقتضاء يسمى ايه؟ دلالة اقتضاء ان تقدر كلمة ليستقيم المعنى. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. ما معنى صلاة اي لا صلاة تصح لمن لم يقرأ بام القرآن. تحتاج الى كلمة تصح ليستقيم المعنى - [00:14:40](#)

الله عز وجل يقول في القرآن الكريم اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر ايش؟ ايش بعدها؟ فعدة من ايام اخرى ايش تقدير الكلام؟ تقدير الكلام فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:15:10](#)

فافطر فعدة من ايام اخرى. طيب لو كان مريض او على سفر لكنه صام عليه عدة من ايام اخر. لا اذا نحتاج ان كلمة ما هي الكلمة التي نقدرها هنا حتى يستقيم فافطر؟ فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:15:30](#)

فافطر فعدة من ايام اخرى. فهمنا؟ هم. فقال لكم فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله اي فقتل فلقصاص عليه. والثالث الا يكون القاتل والدا للمقتول. المقصود بالوالد هنا اصل له. وان علا سواء - [00:15:50](#)

اب او ام جد او جدة ذكر او انثى. قال فلا قصاص على بقتل ولده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد للابن من ابيه. لا يقاد للوالد من ولا - [00:16:20](#)

قال قال ابن كج احد ائمة الشافعية قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه. يعني لو كان في قاضي يقول او في قاضي يحكم ان الوالد اذا قتل الابن فان الوالد يقتل ينقض حكم القاضي. لماذا ينقض حكم القاضي؟ ينقض - [00:16:40](#)

حكم القاضي لانه خالف النص. خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقاد للوالد من لا يقاد للولد من ابي تمام؟ قال هنا قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه؟ طبعاً هناك - [00:17:10](#)

صورة استثناء الشاب الرملي لكن خلاص لا نذكرها هنا. قال رحمه الله تعالى والرابع الا يكون طول اه اذا الان سيتكلم على من؟ القاتل او المقتول هذا يتعلق بالمقتول. الا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر - [00:17:30](#)

اورق فلا يقتل مسلم بكافر. تمام؟ فلا يقتل مسلم بكافر لان الكافر المقتول انقص من المؤمن القاتل من المسلم من حيث الدين. واضح؟ فلا يقتل مسلم بكافر. وتفهم من هذه العبارة ان - [00:17:50](#)

كافرة يقتل بالكافر. وان اختلفت الملتين. كيهودي بنصراني او نصراني يهودي واضح؟ لان عند الشافعية ان الكفر ملة واحدة. كما مر معنا هذا في اسباب الارث. تمام؟ قال والرابع الا يكون المقتول انقص من انقص من القاتل بكفر او رق فلا - [00:18:20](#)

مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ايا كان نوعه. ولا يقتل حر برقيق. لو ان حرا قتل عبدا قتل رقيقا فالحر لا يقتل بالعقل. لان العبد انقص من الحر من حيث - [00:18:50](#)

الرق فاهمنا؟ قال ولو كان المقتول انقص انتبه لهذا الكلام. ولو كان المقتول ان من القاتل بكبر او صغر. نفترض ان كبيرا قتل صغيرا او طول او قصر او ذكورة وانوثة. او اعلامية وجهالة. ان عالما قتل جاهلا مثلا - [00:19:10](#)

تمام فلا عبرة بذلك. بل يقتل الكبير اذا قتل الصغير. ويقتل الذكر اذا قتل الانثى ويقتل الطويل انقتل القصير والعكس ويقتل العالم ان قتل الجاهل طبعاً اذا تحققت هذه الشروط. تمام؟ ثم قال وتقتل الجماعة بالواحد ان - [00:19:40](#)

كافأهم ما معنى ان كافئهم؟ اي ان ساوهم مكافأة يعني ماذا؟ المساواة. طيب ساوهم في ماذا مقصود يعني ان تحققت الشروط السابقة اي ليس ليس المقتول انقص من القاتل بكفر او رق. يعني بالشروط السابقة التي مرت. قال وتقتل - [00:20:10](#)

بالواحد يعني لو ان جماعة قتلت واحدة. هل نقتل الجماعة بالواحد او لا؟ يقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله في قصة حصلت والله لو ان اهل صنعاء تمالؤوا على قتلهم - [00:20:40](#)

لقتلتهم به. اهل صنعاء لو تواطؤوا على قتله لقتلتهم به فقال وتقتل الجماعة؟ نقول وان كثرت. وان كثرت الجماعة. بالواحد ان

كافأهم. اذا الشرط الاول المكافأة. الشرط الثاني قال وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا - 00:21:00

كان فعل كل واحد من هؤلاء نفترض ان ثلاثة قتلوا واحد. نقتل الثلاثة بشرطين. الشرط الاول المكافأة والشرط الثاني ان فعل كل واحد لو انفرد لو كان وحده لقتله. يعني نفترض ان الثلاثة اطلقوا النار - 00:21:30

مسدس مسدساتهم على قلب هذا الرجل. فخرجت ثلاثة رصاصات ودخلت في نفس الوقت واستقرت واضح؟ ففعل كل واحد من هؤلاء يوجب القتل. هذا الشرط الثاني. فان كان فعل يقتل وفعل بعضهم لا يقتل. فالقصاص على من كان فعله قاتلا. يعني -

00:21:50

مثال لو ان واحدة امسك بي المقتول والاخر طعنه بالسيف. او طعنه بالسكين. فالقصاص على من على الطاعن لا على الماسك. لان

الماسك فعله لا يقتل. واضح فقال هنا وكان فعل كل واحد منهم اذا انفرد كان قاتلا. طيب نفترض لو كان - 00:22:20

ففعل كل واحد منهم الان في المثال الذي ذكرته لك شخص امسكه اخر وطعنه ثالث. قلنا القصاص على الطاعة انصح لماذا؟ لان فعل

الطاعن يقتل. طيب نفترض ان فعل كل واحد منهم لا يقتل - 00:22:50

نفترض ان فعل كل واحد منهم لا يقتل. لكنه مات. هل نقتص منهم ثلاثة اولى نقول ننظر ان اتفقوا ان تواطؤوا فاننا نقتص منهم وان

لم يكن بتواطؤه اي باتفاق بينهم فلا قصاص. ويكون قتل - 00:23:10

شبه عمد واضح؟ ان لم يكن فعل كل واحد منهم ان لم يكن فعل كل واحد منهم يقتل رامبو ان تواطؤوا ان اتفقوا نقتص. وان لم

يتواطؤوا فلا قصاص. لانه حينئذ يكون - 00:23:40

شبه عمد. ثم قال ثم اشار المصنف لقاعدة لقاعدة اي لظابط على اصطلاح المتأخرين في التفريق بين الظابط والقاعدة فقال ثم اشار

المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس - 00:24:00

يجري بينهما في الاطراف. التي لتلك النفس. فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا. اه واضح يعني

كما قلنا قبل قليل ان شرط القاتل ان يكون بالغا عاقلا. والا يكون والدا - 00:24:20

حتى يكون القصاص في الاطراف نفترض ان شخصا قطع يد شخص هل تقطع يد القاتل او لا تخضع ننظر اذا كان هذا عفوا هل تقطع

يد القاطع او لا تقطع؟ هل تقطع يد الجاني او لا تقطع؟ ننظر. اذا كان هذا الجاني بالغا نعم - 00:24:50

اب اذا كان هذا الجاني صغيرا؟ لا. اذا كان هذا الجاني عاقلا؟ نعم. اذا كان الجنة مجنونا؟ لا. اذا كان هذا الجاني والدا؟ لا. اذا كان هذا

الجاني غير والد؟ نعم - 00:25:10

اذا كانت من قطعت يده المجني عليه كافرا والقاطع مسلما لا تقطع يد مسلم بيد كافر. واذا كان يد القاطع الجاني حرا اذا كان الجاني

الذي قطع حرا والمقطوعة يده عبدا فلا تقطع ايضا. نفس الكلام السابق. واذا كانت من قطعت يده - 00:25:30

غير معصوم فلا تقطع يدوم القاطع. واذا كان القطع شبه عمد او خطأ فلا قطع. ولا قصاص. اذا نفس الشروط السابقة هذه تشترط في

الاطراف هذا الكلام في النفس. نفس هذا الكلام الذي في النفس يشترط في الاطراف. لكن - 00:26:00

يزيد شرطان. الشرط الاول التساوي في الاسم الخاص. موجود في الكتاب والشرط الثاني بارك الله فيكم الا تقطع الصحيحة بالشاء

يزيدوا شرطان. الشرط الاول التسليم يساوي في الاسم الخاص. ما معنى - 00:26:30

في الاسم الخاص. يعني لا تقطع يد يميني بيد يسرى. الجاني قطع اليد اليسرى للمجني عليه فلا تقطعوا يد الجاني اليميني. لابد من

التساوي لسنقاص يعني قطع اليد اليسرى تقطع يده اليسرى. قطع الرجل اليميني تقطع الرجل اليميني - 00:27:10

قطع يده اليسرى هل تقطع رجله اليميني؟ لا. واضح لعدم التساوي في الاسم الخاص. الشرط الاول. الشرط الثاني قال الا تقطع

صحيحة بشاء نفترض ان الجاني قطع يد المجني عليه ويد المجني عليه - 00:27:40

شلاء شلاء يعني فيها الشلل. يد الجاني القاطع صحيحة. يد اليد المقطوعة شلاء هل تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء؟ لا. لم تنقطع

صحيحة بذى شلل. كما يقول صاحب واضح؟ لم تنقطع صحيحة بذى وعندك هنا في الحقيقة اربع حالات. الحالة الاولى نكتب هنا

الجاني - 00:28:10

ونكتب هنا المجني المجني عليه. نفترض ان يد الجاني صحيحة وان يد المجني عليه صحيحة. يوجد قصص او لا يوجد قصاص. ها؟  
يوجد قصص او لا؟ نعم يوجد قصاص. يثبت - [00:28:40](#)

توم القصاص. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية يد الجاني صحيحة يد المجني عليه شلاء. هل تقطع الصحيحة لانه قطعت يدا شيء لا  
او لا؟ اه هنا نقول لا يثبت القصاص - [00:29:00](#)

لا يثبت القصاص. الحالة الثالثة يد الجاني شلاء يد المجني عليه شلاء. يثبت القصاص او لا يثبت ها؟ يثبت في شرط يثبت لكن من  
حيث الاصل العام يثبت. في شرط - [00:29:30](#)

يد الجاني شلاء. يد المجني عليه صحيحة. يثبت او لا يثبت. كيف اليد المقطوعة عدوانا صحيحا. اليد يعني اليد اليد قاطع يد الجاني  
شلاء يثبت القصص او لا يثبت ايضا يثبت. وفي شرط ايضا سيأتي معنا بعد قليل. لكن كتنقير - [00:30:00](#)

عام في كل الحالات يثبت القصاص الا في حالة واحدة. الحالة الثانية اذا كانت الجاني صحيحة ويد المجني عليه شلاء. اذا كم عندنا  
حالات؟ بارك الله فيكم اربع حالات تمام؟ هذان شرطان زائدان على الشروط السابقة - [00:30:30](#)

ننظر ماذا قال قال ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شرطين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف. التي لتلك  
النفس. فكما يشترط وفي القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا. وحينئذ فمن لا يقتل بشخص - [00:31:00](#)

ان لا يقطع بطرفه. ولذلك نقول لا يقطع طرف الوالد مثلا بطرف الولد. كما ان لا يقتل اذا قتل الولد. واضح؟ وشرائط وجوب القصاص  
في الاطراف في الاطراف بعد الشرائط المذكورة. يعني غير الشرائط المذكورة قبل قليل. في قصاص النفس اثنان. ما هما الاثنان -  
[00:31:40](#)

قال احدهما الاشتراك في الاسم الخاص. ما معنى الاسم الخاص؟ قال في الاسم الخاص للطرف المقطوع يعني كاليمنى اليمنى اليسرى  
باليسرى. تمام؟ مثلا الخنصر بالخنصر الابهام بالابهام بالسبابة مثلا واضح؟ قال وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى  
مثلا من اذن - [00:32:10](#)

من او يد او رجل باليمنى من ذلك. واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر. اي اليسرى اذا كانت رجل مثلا باليسرى اي بالرجل اليسرى.  
وحين فلا تقطعوا اليمنى بيسرى ولا عكسه. لا تقطع يمنى بيسرى ولا تقطع يسرى بيمنى حتى ولو ترى ضياع - [00:32:40](#)

حتى لو اتفقا ولو تراضي القاتل عفوا لو تراضي الجاني والمجني عليه. لا تقطعوا ناب يسرى ولا تقطعوا يسرى بيمنى حتى ولو تراضيا.  
تمام؟ قال بعد ذلك والثاني الا يكون باحد الطرفين شلل. فلا - [00:33:10](#)

تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء. اي حالة من الحالات الاربع. على اي حال تتحدى في الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة. ثانيا فلا  
تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء - [00:33:40](#)

وحينئذ الشلة فيها حكومة. في الدرس القادم سندرس معنى كلمة حكومة وكلمة ارش وكلمة دية. ان شاء الله قال والثاني الا يكون  
باحد الطرفين شلل. بسم الله فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء. وهي التي لا عمل لها. اما الشلاء - [00:34:00](#)

تقطع بالصحيحة على المشهور. اه. اي حالة هذه؟ الرابعة. الصحيحة عفوا اه الرابعة الشلال تقطع بالصحيح عن المشهور. تمام لكن  
بشرط قال الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة عدلان. لا يكفي واحد. الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان - [00:34:30](#)

الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم. بل تنفتح افواه العروق ولا لا تنسدوا بالحسن. واضح ولا؟ واضح؟ كيف هذا؟ يعني كان في القديم اذا  
قطعت اليد بعد ان تقطع توضع في زيت مغلي. حتى يقف الدم - [00:35:00](#)

الشلاء هذه لا حركة لها لا عمل لها. لا تتحرك. اي هي اشبه ما يكون بعضو ميت ولذلك يخاف انها اذا قطعت وهي شلة ان الدم يمشي  
باستمرار الى ان - [00:35:30](#)

يموت ينزف الى ان يموت. واضح؟ ولذلك قال لك الفقهاء لابد ان يقول اثنان ان عدول من اصحاب الخبرة انها اذا قطعت فان الدم  
سيتوقف. اليوم مع تقدم الطب عندهم طرق يستطيعون ايقاف الدم. فصار هذا الشرط الامر فيه سهل - [00:35:50](#)

فقال هنا الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق وتنسد بالحسم. ولا تنسد



بالحسم طبعا الحسم هو الغمس في الزيت كما شرحت لكم. قال ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيهها - 00:36:20

مستوفية اي من هو مستوفيهها؟ المجني عليه. يعني المجني عليه يشترط ان يقنع يرضى. تمام؟ ويشتاق مع هذا ان يقنع بها مستوفيهها ولا يطلب ارشا للشلل. اي ولا يطلب المجني عليه ارشا ارش ما معنى الارش الفارق المالي. فارق بالمال. ولا يطلب ارشا - 00:36:50

للشلل واضح؟ هذا شرط اخر. اذا نقول تقطع اليد الشلاء باليد صحيحة بشرط ان ان نأمن حصول النزيف وان يقنع بها مستوفيهها. بشرطين تمام قال ثم اشار المصنف لقاعدة هذه قاعدة اخرى يعني اذا اردنا ان نمشي على مصطلح المتأخرين نقول ضابط اخر وانتبه لهذا - 00:37:20

قال ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من من مفصل مفصل فتح مفصل مفصل بفتح الميم كسر الصاد. ها؟ وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص - 00:37:50

وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم ان تاج الرأس والوجه عشرة. ما يكون في الرأس وفي وجه يسمى شجاج ما يكون في الرأس في الرأس وفي الوجه ما يكون في الرأس والوجه يسمى ماذا؟ شجاج شجاع - 00:38:20

جمع مفردة شقة. شقة. واضح؟ شق رأس النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته. الشقة ما يكون في الرأس او في الوجه. ما يكون في بقية البدن يسمى ماذا جراح ومفردة جراحة. فقال واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة - 00:38:50

عشرة وبعضهم زاد واحدة فصارت كم؟ احد عشر. انتبه لهذا. هذا هذا مهم. هو سيذكر لك اسمائها وبعد ان لك اسماعها وتتصور سيعطيك الحكم. فقال حارصة ما معنى حارصة؟ قال حارثة - 00:39:20

بمهمات ما معنى بمهمات؟ يعني الحاء بدون نقطة. والراء بدون نقطة والصاد بدون نقطة. الحرف اذا لم يكن منقوتا يسمى مهمل. واذا كان منقوتا يسمى معجم واضح؟ فالحاء اذا كانت منقوطة تسمى معجمة. اما جيم واما خاء - 00:39:40

فاذا قال لك معجمة فوقية فهو خائف. معجمة فوقية فهو ماذا؟ خاء تمام؟ والراء اذا قال لك معجمة اي زاي. والصاد اذا قال لك معجمة يعني الضاد فهنا يقول لك بمهمات ما معنى مهمات؟ يعني حار صا حار صا ليس في نقاط - 00:40:10

فما هي الحارسة؟ قالوا وهي ما تشق الجلد قليلا. اه فقط تشق الجلد. حتى الدم لا يظهر. فقط شق الجلد هذا يسمى ماذا؟ حارصة. هذا رقم واحد. تمام. قال ودامية - 00:40:40

تدميه اي تدمي الشقة. تمام؟ يعني طبعا الكلام الان كما قلت لك في في الراس الوجه حارصة فقط ماذا تصنع؟ تشق الجلد. اما الدامية تدميه لكن بلا سيلان لا يسير. تسمى ماذا؟ دامية. يظهر الدم لكن لا يسيل. تسمى - 00:41:00

سامية طيب ان سال الدم ماذا تسمى؟ ان سال الدم تسمى دامعة دامعة تدمع يعني. ها؟ وهذه التي لم يذكرها. هذه التي لم يذكرها دامعة قال وباضعة وهي التي تقطع اللحم. تقطع اللحم - 00:41:30

ومتلاحمة هي التي تغوص فيه. اي تغوص في اللحم. تقطع اللحم وتغوص في تدخل فيه واضح؟ وسمحاق وهي التي تبلغ اي تصل الجلدة التي بين اللحم والعظم بين اللحم والعظم توجد جلدة صغيرة رقيقة بيضاء. فاذا وصلت - 00:42:00

الى هناك الجناية اذا وصلت الجناية الى هناك تمام تسمى سمحاق وهي التي توضح العظم. اي انها تجاوزت اللحم حتى وصلت الى العظم فصار واضحا يمكن رؤيته تسمى ماذا؟ موضحة. وهاشمة قال وهي التي تكسر العظم - 00:42:30

الهشم الكسر. هكذا. ولذلك على سبيل المثال لو اخذت مثلا هذا لو كان هذا حديدا ففعلت به هكذا وانكسر العظم في الداخل لكن لم لم يتمزق الجد او فعلت به هكذا انكسر العظم لكن لم يتمزق الجلد. الان هذا لم يتمزق الجلد لا يوجد دم - 00:43:00

اصلا لكن العظم في الداخل تكسر. نسميه ماذا؟ هاشمة. اذا قد يكون او قد تكون الشجة هاشمة ومع ذلك غير غير موضحة. يعني لا يظهر العظم. صح ولذلك قال لك هنا وهاشمتك تكسر العظمة سواء اوضحته ام لا. ومنقلة - 00:43:30

المنقلة هي التي تنقل العظم من مكان الى اخر. العظم يخرج من مكانه فينتقل الى مكان اخر وقد ينتقل العظم الى مكان اخر سواء مع الوضوح يعني مع كونها موضحة او لا - 00:44:00

او مع الكسر او لا. واضح؟ قال ومنقنة تنقل العظم من مكان الى اخر. اي سواء حصل ايضاح ام لا او حصل تهشيم او لا؟ ومأمومة

وهي التي تبلغ خريطة الدماغ - [00:44:20](#)

ما بام الرأس خارطة الدماغ يعني الدماغ الذي داخل في الداخل يعني. يعني وصلت الجناية الى الدماغ بلغت الى الدماغ تمام لكن لم

لم تغص في الدماغ بلغت اليه لكن لم تدخل فيه. قالوا مأمومة تبلغ خريطة الدماغ - [00:44:40](#)

خريطة يعني قيس الدماغ او غطاء الدماغ. المسمى ام الرأس. ودامغة بغير معجمة انظرها بغير معجمة. لو كان لو كان عين ماذا

يقول؟ ها؟ دامعة لو كان عين ابوة صح؟ بيقول دامعة والدامعة قد قلت لكم قبل قليل هي التي سال منها الدم. تمام؟ قال -

[00:45:00](#)

دامغة بعين معجمة اي تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرأس اي تصل الى الدماغ. طيب الان هذه كم ذكر لنا؟ عشر. عشر شقاق.

واضفنا واحدة وهي الدامعة. كم صارت؟ احد عشر. نسأل سؤال - [00:45:30](#)

لو واحد اعتدى على اخر بجناية من احدى الجنايات المذكورة هنا. باظعة او سمحاق وهاشمة او موضحة او دامعة او دامية او كذا او

كذا. فيه قصاص او ما فيه قصاص؟ نقتص او لا نقتص - [00:45:50](#)

هذا السؤال. يعطيك قاعدة يقول لك كل هذه الشقاق لا قصص فيها الا الموضحة فقط. الموضحة فيها قصص. طيب لماذا الموضحة؟

قال لك الفقهاء ان الموضحة لان الموضحة يسهل فيها المماثلة. شرط القصاص حصول المماثلة. فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا -

[00:46:10](#)

عليكم. حصول مماثلة في الموضحة المماثلة متمكنة. واضح لانه عبارة عن ايضاح للعظم. وهذا يمكن حتى في الزمن القديم يمكن.

واضح؟ قالوا اذا نقول ان هذه الشجاج العشر لا قصاص فيها الا في الموضحة. وبقيتها ليس فيها قصص لماذا؟ قالوا لانها - [00:46:40](#)

يعسر حصول المماثلة فيها. لانه يعسر حصون المماثلة فيها. نقول تعسر حصول المماثلة فيها كان في بارز زمانكم اليوم باعتبار هذا

الزمان يمكن. صح؟ باعتبار هذا الزمان اليوم الطب الان صار متقدما - [00:47:10](#)

ويمكن ان الاطباء يقدرن بالمماثلة كيف القصاص. نقول اذا امكن اليوم ضبط المماثلة في بقية القصاص واجب. فالامر هنا ليس امرا

تعديا وانما امر معقول المعنى فاذا كانت العلة في منع القصاص في بقية الشجاج في التعذر في ذلك الزمن نقول اليوم اصبح ممكنا -

[00:47:30](#)

فالقصاص يثبت. ولذلك قال لكم هنا واستثني المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي لعدم انضباط امر

مماثلة فيها. ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة. فالموضحة لان ضبطها متيسر يثبت فيها القصاص. حتى قال

الفقهاء - [00:48:10](#)

الموضحة يثبت فيها القصاص سواء كانت في الرأس او في الوجه او في سائر البدن. لان ضبط المماثلة فيها متيسر ان الموضح فقط

لا في غيرها من بقية العشرة. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:48:40](#)

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله يوم الاربعاء. والله

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:49:00](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:49:20](#)